الاستدلال اللفظي في النصوص الشرعية والقانونية:
دراسة مقارنة بين منهج الأحناف ومنهج الجمهور

الباحث مولاي مصطفى المقدم
دكتور وأستاذ مادة التربية الإسلامية بالثانوي التأهيلي
المغرب

الملخص:

يتناول هذا البحث الذي يحمل عنوان "**الاستدلال اللفظي في النصوص الشرعية والقانونية: دراسة مقارنة بين منهج الأحناف ومنهج الجمهور**" موضوعًا بالغ الأهمية يتعلق بكيفية استخدام دلالات الألفاظ كأساس للوصول إلى الأحكام الشرعية والقانونية. يسعى الباحث من خلال هذا العمل إلى تحليل دلالة اللفظ على المعنى ضمن نصوص الشريعة والقانون، حيث يتم التركيز على مقارنة منهج الأحناف، المعروف بتفسيره العميق للنصوص واعتبارات المصلحة، مع منهج الجمهور الذي ينطلق غالبًا من قواعد عامة وأصول معروفة. يقدم البحث استعراضًا دقيقًا للفروق الجوهرية بين هذين المنهجين، مع الأخذ بعين الاعتبار كيف أن تلك الفروق تؤثر على الفهم الشرعي والقانوني للأحكام المختلفة. يتم استخدام منهج استقرائي وتحليلي لدراسة النصوص الشرعية والقانونية بعناية، مما يساعد في توضيح كيفية تأثير دلالات الألفاظ على استنباط الأحكام في سياقات متعددة. كما تتطرق الدراسة إلى تصنيف أنواع دلالات الألفاظ وفقًا للمدارس الفقهية المختلفة، خصوصًا بين الحنفية والشافعية، مستعرضة أهمية فهم هذه الدلالات لضمان الوصول إلى أحكام دقيقة ومتوازنة تساهم في معالجة القضايا المعاصرة. في هذا السياق، يُبرز البحث الحاجة إلى مزيد من التأمل والتفكير النقدي في تأثير هذه الدلالات على عملية الاستنباط الفقهي والقانوني، مما يعكس الحضور المستمر لهذه المناهج في فقه القانون.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، النصوص الشرعية، المنطوق، المفهوم، مدرسة الأحناف، منهج الجمهور، التفسيرات القانونية، دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء، أصول الفقه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مسألة الاستدلال اللفظي تُعدّ من القضايا المحورية في علم أصول الفقه، حيث ترتبط بفهم النصوص الشرعية وتطبيقها في سياقات مختلفة. وتبرز أهمية هذا الموضوع في ضوء الحاجة إلى فهم النصوص الدينية والقانونية بطرق منهجية تسهم في توجيه الأحكام الشرعية وضبط التفسيرات القانونية. تمثل دراسة الاختلافات بين المدارس الفقهية في هذا السياق، وبالأخص بين مدرسة الأحناف ومدرسة الجمهور، مجالاً هامًا لتوضيح كيفية استخدام دلالة اللفظ على المعنى في الوصول إلى الحكم الشرعي أو القانوني.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة هذا البحث في وجود تباين في طرق الاستدلال اللفظي بين مختلف المدارس الفقهية، مما قد يؤثر على فهم وتطبيق النصوص الشرعية والقانونية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد الفروق الأساسية بين منهج الأحناف ومنهج الجمهور في استخدام دلالة اللفظ على المعنى، وتحليل مدى تأثير هذه الفروق على الفهم الشرعي والقانوني.

المنهج المعتمد: يتبنى هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بدلالة اللفظ على المعنى، مع تحليلها وفق مناهج الأحناف والجمهور. كما يتضمن البحث مقارنة نقدية بين المدرستين من خلال تحليل الأدلة والاستنتاجات الفقهية، مع التركيز على التطبيقات العملية لهذه المناهج في الفقه والقانون.

خطة البحث: اشتمل البحث على مبحثين: **المبحث الأول:** دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية. **والمبحث الثاني:** دلالة اللفظ على المعنى عند الشافعية.

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز فهم دلالات الألفاظ في الفقه الإسلامي، مما يسهم في دقة استنباط الأحكام الشرعية. كما تسعى لتقديم رؤية شاملة حول اختلاف المدارس الأصولية في تفسير هذه الدلالات وتأثيرها على الفقه وتفسير النصوص الشرعية.

المبحث الأول: دلالة اللفظ على المعنى عند الحنفية.

يتناول مبحث دلالة اللفظ على المعنى في أصول الفقه الحنفي تصنيف دلالات الألفاظ وأحكامها لاستنباط الأحكام الشرعية، حيث اعتمد الحنفية منهجية دقيقة في دراسة العلاقة بين الألفاظ والمعاني، مما جعل هذا المبحث جزءًا جوهريًا في فكرهم الأصولي.

المطلب الأول: أنواع دلالات الألفاظ

أولى أصوليو المذهب الحنفي اهتمامًا خاصًا بـ"**دلالات الألفاظ**"، حيث اتفقوا على تقسيمها إلى أربعة أنواع.(1) ويستند تصنيف هذه الدلالات إلى أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون مستنبطة من اللفظ نفسه، وهو ما يشمل "دلالة العبارة" و"دلالة الإشارة"، أو لا تكون مستنبطة من اللفظ نفسه، وتشمل "دلالة النص" و"دلالة الاقتضاء". وما عدا هذه الطرق، فإنه يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم.(2)

الفرع الأول – الدلالات المستنبطة من اللفظ:

الأولى– دلالة العبارة: دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر منه، وهو الذي سيق له الكلام أصالة أو تبعا.(3) فدلالة العبارة تعكس المعنى الذي يتبادر إلى الذهن من اللفظ المستخدم، وتنقسم إلى نوعين: الدلالة الأساسية التي توضح المعنى المباشر، والدلالة التابعة التي تتعلق بالمعاني الثانوية أو الملحقة. في هذا السياق، يمكننا استعراض نص قانوني محدد لتوضيح آليات فهم دلالة العبارة. من القانون الوضعي المغربي، نجد المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على: "**يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت**". تتضمن هذه المادة أربع نقاط رئيسية تعبر عن دلالات مختلفة:

1. النفقة حق للزوجة: تشير هذه العبارة إلى أن النفقة تُعَدُّ حقاً مشروعًا ومكفولاً قانونياً للزوجة، مما يجعل القانون يفرض على الزوج الالتزام بهذه النفقة.
2. الحكم بنفقة الزوجة يكون من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق: توضح أن نفقة الزوجة تُحتسب من اللحظة التي يتوقف فيها الزوج عن أداء واجباته المالية، مما يعكس أهمية الالتزام الفوري.
3. نفقة الزوجة لا تسقط بمرور الزمن: تشير هذه العبارة إلى حماية حقوق الزوجة، حيث يُفهم من النص أنه حتى لو مضى وقت طويل، فإن الحق في النفقة لا يزول إلا بوجود ظروف قانونية معينة.
4. تسقط نفقتها إذا امتنعت عن العودة إلى بيت الزوجية بعد الحكم عليها بذلك: يتضح هنا أن هناك شروطاً معينة تتعلق بالتزام الزوجة بتوجيهات القضاء، مما يبرز العلاقات القانونية المتبادلة بين الزوجين.

دلالة العبارة في النصوص الشرعية والقانونية تعتمد على فهم دقيق للسياق والمضمون، حيث تؤثر التفسيرات المختلفة على النتائج الفقهية؛ لذا، يعد تحليل الكلمات وسياقاتها ضروريًا لتحقيق العدالة وتنفيذ الأهداف التشريعية.

الثانية – دلالة الإشارة: دلالة الإشارة هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود من سياقه أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، أي المعنى المتبادر من ألفاظه.(4)

دلالة الإشارة تُظهر المعاني غير المباشرة في النصوص، حيث ترتبط بالسياق العام للكلام وتكمل الفهم الأساسي الذي تقدمه الألفاظ. أحد الأمثلة البارزة لدلالة الإشارة يمكن الاتيان به من المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية، التي تنص على أن "**الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة**". من خلال تحليل هذه المادة، يمكن أن نفهم أن المشرع المغربي يسعى، من خلال مضامينها، إلى حماية القيم الاجتماعية والأخلاقية المهمة، مثل الأنساب والأعراض. فدلالة الإشارة هنا تتجاوز النص الظاهر، مُتجهة إلى الدلالات الضمنية التي تحظر زواج المكره، والزنا، والزواج المثلي، والزواج المؤقت.

إن هذه الأمثلة تعكس كيف أن دلالة الإشارة تُعزز من وضوح القوانين وتظهر الأبعاد الثقافية والاجتماعية التي تَسعى إلى تعزيزها، مما يجعلها أداة رئيسية لفهم النصوص القانونية بشكل شامل وعميق.

الفرع الثاني – الدلالات غير المستنبطة من اللفظ:

الأول – دلالة النص: دلالة النص هي دلالة اللفظ على تعدي حكم المنطوق به إلى مسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم.(5) تُعد دلالة النص من المفاهيم الأساسية في علم اللغة وعلوم التشريع، حيث تشير إلى قدرة اللفظ على توسيع حكمه ليشمل أمورًا غير صريحة بناءً على علة أو سبب مشترك. هذا المفهوم يساعد في فهم العلاقة بين الكلمات والمعاني، بما في ذلك ما يُذكر وما يُسكت عنه.

من الأمثلة الواضحة على دلالة النص في القانون الوضعي المغربي، نجد الفصل 117 من القانون الجنائي، الذي ينص على أنه: "**يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.**" يوضح النص أن المشرع أقر عقوبة للمحاولة، لكن النص يشير إلى أن العقوبة للجرائم الفعلية، الأكثر خطورة، ستكون ذات العقوبة أو أشد. وبالتالي، يمكن للقاضي إصدار حكم في حالة ارتكاب الجريمة بناءً على القواعد المشتركة بين المحاولة والجريمة الفعلية، مما يجعل الحكم في الجريمة الفعلية أحق من المحاولة. فيكون الحكم في المسكوت عنه (ارتكاب الجريمة) أولى بالحكم من المنطوق (المحاولة).

إن فهم دلالة النص ليس مجرد ممارسة نظرية، بل هو أداة عملية في العمل القانوني تعكس الالتزام بالعدالة. يساعد هذا الفهم المسؤولين في تقدير العواقب والمخاطر بدقة، مما يعزز فعالية النظام القانوني.

الثانية – دلالة الاقتضاء: دلالة الاقتضاء تُبرز الأبعاد العميقة للخطاب من خلال تجاوز المعاني الظاهرة إلى تقدير معانٍ ضمنية ضرورية لاستكمال المعنى وتحقيق الفهم الصحيح للنص.

أولا – تعريف دلالة الاقتضاء:

دلالة الاقتضاء تُعرَّف بأنها ما يدل عليه النص من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره. فهي تشير إلى الحاجة إلى تفسير بعض العناصر المنطوقة من أجل الوصول إلى فهم دقيق لما يُراد إيصاله.(6)

ثانيا – أقسام دلالة الاقتضاء:

قسمت دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. ما أضمر ضرورة صدق المتكلم: يُعتبر هذا القسم مثارَ أهمية خاصة، كما يتبين من نص المادة 240 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه "**يشترط لصحة حيازة الحائز: أن يكون واضعا يده على الملك**". فبوضع هذه العبارة في سياقها، نجد أنها تقتضي تقديراً إضافياً. فالحيازة الفعلية لا تقتصر على وضع اليد فحسب، بل تستلزم أيضاً استغلال الملك واستعماله.
2. ما أضمر لصحة الكلام عقلاً: يُظهر هذا القسم أهمية العقلانية في تحليل النصوص. فعلى سبيل المثال، نص المادة 590 من مدونة التجارة يُشير إلى أن "**المحكمة تقرر إما استمرار قيام المقاولة بنشاطها أو تفويتها أو تصفيتها القضائية**". ولكن إذا اقتصرنا على المعنى الظاهر، نجد أن الأبنية لا تقرر، مما يستلزم تقدير كلمة "القاضي" لكي يتسنى لنا فهم المعنى بشكل صحيح.
3. ما أضمر لصحة الكلام شرعاً: يُعبر هذا القسم عن الجانب الشرعي من الكلام. مثل قولك لصديقك: "**أهدِ دفترك هذا إلى فلان عني بكذا**". هنا، يُفهم أن التوكيل يتطلب ملكية الدفتر من قبل الموكل. فإذا قبل الوكيل هذا التوكيل، يُحتسب كأنه قد باع الدفتر إلى الموكل، مما يعني انتقال الملكية بشكل مشروع.

في الختام، تُبرز دلالة الاقتضاء أهمية فهم المعاني الضمنية في النصوص لتحقيق فهم دقيق وشامل؛ لذا، يجب على المتعاملين مع النصوص الانتباه إلى هذه الدلالات لضمان بناء معانيها بشكل صحيح.

المطلب الثاني: أحكام هذه الدلالات؛

تُعد دراسة أحكام دلالات الألفاظ من الموضوعات الأساسية في علم الأصول، حيث تركز على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. تستعرض الدراسة الدلالات المختلفة وتبيّن قوتها وأهميتها لفهم تطبيق الشريعة. قسّم الحنفية هذه الدلالات إلى أربع مراتب تعكس قوة الدلالة، مع التأكيد على أن الأحكام تُثبت بهذه الدلالات على وجه القطع، إلا إذا طرأ ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل، مما يعكس دقة المنهج الأصولي في مدرسة الحنفية.

في مقدمة هذه الدلالات تأتي **دلالة العبارة**، والتي تُعتبر الأقوى من بين الدلالات الأربعة. دلالة العبارة تشير إلى النصوص التي تتضمن معاني واضحة ومحددة، لا تحتمل اللبس أو التخليط. على سبيل المثال، عندما يُقال "**أكرم اليتيم**"، فإن هناك معنى واضحًا يُفهم من العبارة هنا، وهو وجوب إكرام اليتيم دون الحاجة إلى تأويل أو تخصيص. لذا، فإن هذه الدلالة تُعتبر أساسًا في استنباط الأحكام، وقد تعطي فقهاء الحنفية ثقة كبيرة في الحكم بناءً على هذه النصوص.

تليها **دلالة الإشارة**، وهي دلالة تعد أقل قوة من دلالة العبارة لكنها تظل ذات أهمية خاصة. تشير دلالة الإشارة إلى المعاني التي يتم استنتاجها من النص بشكل غير مباشر، مثل أن يكون اللفظ دالًا على معنى معين بفعل السياق. فعلى سبيل المثال، إذا ذُكِر في السياق حديثٌ عن الصلاة ثم أشير إلى وقت معين، فإن ذلك قد يفهم منه أن الصلاة واجبة في ذلك الوقت المحدد. وهنا، تكون دلالة الإشارة واضحة لكن بقدرٍ أقل من دلالة العبارة.

أما **دلالة النص**، فتحتل المرتبة الثالثة في هذه السلسلة. وتعني النصوص التي تحمل معاني مُفصّلة لكنها تحتمل التأويل. يمكن أن تُفهم دلالة النص على أنها تحتوي على مناسبات وأحكام، وهي التي تتطلب إعمال الفكر للوصول إلى المعنى المرجو. مثلاً، عندما يُذكر في النص "**إنما الأعمال بالنيات**"، فإن الفهم العميق لهذا النص يتطلب فقه النصوص الأخرى المرتبطة بالنية، مما يجعل دلالة النص تحتاج إلى تخصيص أو تفسير.

وأخيرًا تأتي **دلالة الاقتضاء**، التي تُعتبر الأضعف بين الدلالات المشار إليها. وهي تختص بحالات يكون فيها المعنى مستنتجًا بناءً على مقتضيات الكلام والسياق، وليس مستخرجًا بشكل مباشر من اللفظ ذاته. في هذه الحالة، قد يكون هناك حاجة للرجوع إلى معاني أعمق ومختلفة لاستنتاج الحكم. وهذا يجعل دلالة الاقتضاء مرهونة بمقدار الفهم الشخصي والتأمل في المعاني.

من جهة أخرى، يتضح لنا أن الحنفية يعتبرون أن الأحكام المستنبطة من هذه الدلالات الأربع يجب أن تكون قائمة على أسس راسخة من اليقين. لكن وجود ما يُصرف عنها إلى الظن، مثل التخصيصات أو التأويلات، يعد نقطة تحوّل تُؤثّر على قوة الحكم المستفاد منها. فعلى سبيل المثال، إذا تم تخصيص الحكم الوارد في عبارة معينة من خلال نص آخر، فإن هذا التخصيص قد يُضعف من دلالة العبارة الأصلية ويجعلها أقل قوةً ووضوحًا.

بالتالي، يتضح جليًا أهمية فهم أحكام هذه الدلالات في علم الأصول، حيث أنها تشكل قواعد راسخة يتم من خلالها استنباط الأحكام الشرعية. إن التعامل مع هذه الدلالات يحتاج إلى معارف عميقة وتمييز دقيق، مما يؤكد على ضرورة التعليم والتدريب في العلوم الشرعية لضمان الوصول إلى فهم شامل وصحيح لهذه الأحكام.

المبحث الثاني: دلالة اللفظ على المعنى عند الشافعية.

تميزت المدرسة الشافعية بدقة تحليلها لمبحث دلالة اللفظ على المعنى، حيث اهتمت بتقسيم الدلالات اللفظية إلى منطوقة ومفهومة بدقة منهجية عالية. سيركز هذا المبحث على استعراض دلالة اللفظ وفق المنهج الشافعي، مع تسليط الضوء على تقسيمات الدلالات وأقسامها.

المطلب الأول: دلالات المنطوق وأقسامه

يتناول النص دلالات المنطوق وأقسامه، التي تُفهم مباشرة من الكلام وتوضح معاني الألفاظ وفقًا للمنهج الشافعي. ينقسم المنطوق إلى عدة فئات تعتمد على وضوح الدلالة وارتباطها بالمعنى.

الفرع الأول – تعريف المنطوق:

•**المنطوق لغة**: اسم مفعول من نطق، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا؛ أي: تكلّم، والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقًا ومنطقًا ونطوقًا، تكلّم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني.(7)

المفهوم اللغوي للمنطوق يُظهر أهمية التعبير اللفظي في نقل المعاني. إنّ النطق يعد أداة أساسية للتواصل، مما يُبرز دور اللغة كوسيلة لتعزيز الفهم بين الأفراد.

•**المنطوق اصطلاحا**: عرَّف الأصوليون المنطوق بتعريفات عدة، منها:

1. تعريف المنطوق عند الإمام ابن الحاجب: "**المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق**"(8). وهذا يعني أن المنطوق هو ما يفهم من النص مباشرةً دون الحاجة إلى استدلال خارجي. أي ما أفادته العبارة صراحةً وبشكل مباشر دون اللجوء إلى دلالة مفهومة أو خارجية

2. تعريف المنطوق عند الإمام الآمدي: "**ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النُّطق**"(9) فالمنطوق حسب الآمدي هو مدلول اللفظ بحسب النطق، وهو ما يدل عليه اللفظ مباشرةً دون الحاجة إلى استنتاج أو اجتهاد.

تسلط التعريفات المقدمة للمنطوق من قبل الأصوليين مثل ابن الحاجب والآمدي الضوء على أهمية دلالة الألفاظ في النصوص الشرعية. ففهم المنطوق كمعنى مباشر يظهر من اللفظ يعزز من وضوح النصوص ويقلل من التأويلات المحتملة.

الفرع الثاني – أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوقُ إلى: المنطوق الصريح (عبارة النص)، والمنطوق غير الصريح (ظاهر النص).

القسم الأول: المنطوق الصريح وتعريفه عند الأصوليين

المنطوق الصريح عند الجمهور هو ما يُستفاد من النص بصريح العبارة دون الحاجة إلى استنباط، ويُعرّفونه بأنه: "دلالة اللفظ على ما وُضِع له بالمطابقة أو التضمّن، سواء كان ذلك بالاستقلال أو بمشاركة الغير".(10) وهو ما يتفق مع تعريف الحنفية لعبارة النص،

التي يرون أنها "**ما كان السياقُ لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهرَ النص متناوِل له**"(11) أو: "**العمل بظاهر ما سِيق الكلام له**"(12) أي ما يدل عليه السياق مباشرة، ويُفهم منه المعنى الظاهر دون تأمل، أي أن دلالة النص تأتي من ظاهره وما سيق الكلام لأجله.

1. أمثلة على المنطوق الصريح:

من الأمثلة التي يذكرها الجمهور على المنطوق الصريح: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، حيث تدل الآية بوضوح على إباحة البيع وتحريم الربا. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23]، الذي يدل على تحريم التأفف ونهر الوالدين. في القانون المغربي نجد مثلا المادة 24 من مدونة الأسرة: تنص على أن "**الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.**" المنطوق الصريح في هذه المادة يشير بوضوح إلى أن **الولاية في الزواج** هي حق للمرأة الراشدة، وأنها تمارس هذا الحق وفقاً لاختيارها ومصلحتها.

2. مقارنة بين المنطوق الصريح عند الجمهور وعبارة النص عند الحنفية:

يتشابه تعريف المنطوق الصريح عند الجمهور وعبارة النص عند الحنفية في الاعتماد على دلالة النص الظاهرية، دون التعمق في المعاني الباطنة. إلا أن هناك اختلافًا منهجيًا بينهما: يقتصر الجمهور على دلالتي المطابقة والتضمن في المنطوق الصريح، بينما توسع الحنفية دائرة عبارة النص لتشمل دلالة الالتزام إذا كان مقصودًا، بالإضافة إلى دلالتي المطابقة والتضمن.

3. التفريق بين المنطوق الصريح وعبارة النص:

الفرق الأساسي بين المنطوق الصريح وعبارة النص يتمثل في أن المنطوق الصريح عند الجمهور لا يشمل دلالة الالتزام، بل يقتصر على ما وُضِع اللفظ له بالمطابقة أو التضمن. بينما عبارة النص عند الحنفية تشمل كل ما قصد إليه المتكلم، سواء جاء من المطابقة أو التضمن أو الالتزام. (13)

4. الأثر الفقهي للاختلاف بين الجمهور والحنفية

الاختلاف المنهجي بين الجمهور والحنفية لا يؤثر بشكل كبير في استنباط الأحكام الفقهية، حيث يقصر الجمهور دلالة المنطوق الصريح على المطابقة والتضمن، بينما يُدخل الحنفية المقاصد التبعية ودلالة الإيماء ضمن عبارة النص، مثلما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حيث يعدّ الإيماء تنبيهًا إلى أن السرقة هي العلة في الحكم.(14)

الخلاصة: رغم التشابه الظاهري بين المنطوق الصريح عند الجمهور وعبارة النص عند الحنفية، إلا أن الفرق يكمن في اتساع دائرة عبارة النص عند الحنفية لتشمل دلالة الالتزام إذا كان المعنى مقصودًا.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح وتعريفه عند الأصوليين

المنطوق غير الصريح، ويطلق عليه الحنفية "**ظاهر النص**"، بينما يسميه الجمهور "**المنطوق غير الصريح**"، هو ما يدل عليه اللفظ بالتزام غير مباشر، وليس مما وُضع له اللفظ أصالةً. فالظاهر لغة هو ما يقابل الباطن، ويشير إلى الواضح والظاهر، ومنه قولهم: "ظهر الأمر" بمعنى اتضح وانكشف.

أما عند الأصوليين، فالمنطوق غير الصريح هو "**ما لم يوضع اللفظ له مباشرة، ولكن يلزم من مدلوله، فيدل عليه بالالتزام**". بمعنى أنه دلالة اللفظ على حكم ليس هو المقصود الرئيسي للنص، وإنما يُستفاد بطريق الالتزام. وينقسم هذا النوع من الدلالة إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

1) دلالة الاقتضاء:

دلالة الاقتضاء هي ما يُفهم من النص باعتبار أن صحة الكلام أو معناه يتوقف عليها، فهي جزءٌ مما يقصده المتكلم ليصدق كلامه أو ليكون معقولًا في السياق العقلي أو الشرعي. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فدلالة الاقتضاء هنا تفترض وجود شروط معروفة شرعًا لقطع اليد، مثل البلوغ والعقل وعدم الشبهة. فتلك الشروط لا تذكر في الآية صراحة، لكنها مقتضاة لصدق الحكم. في مدونة الأسرة المغربية، المادة 19 تنص على أن أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى أو الفتاة سن 18 سنة شمسية. الاقتضاء هنا يشير إلى أنه يجب أن يكون الشخص كامل العقل أيضاً، حيث إن أهلية الزواج تفترض ضمنياً سلامة العقل.

2) دلالة الإيماء (أو التنبيه):

دلالة الإيماء هي الدلالة التي تشير إلى أن المتكلم قصد معنى معين، لكن هذا المعنى لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]. الإيماء هنا يأتي من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، مما يشير إلى أن الزنا هو العلة في الحكم. فالفاء تعقيبية تفيد الربط بين الجريمة والعقوبة، لكن هذا الإيماء لا يتوقف عليه صدق الكلام. في المادة 74 من مدونة الأسرة، **يثبت الحكم بوفاة المفقود إذا انقضت مدة معينة**. الإيماء هنا يفيد أن مجرد مرور المدة يشير إلى أن المشرّع يقصد التعامل مع المفقود كميت، على الرغم من أن هذا ليس المقصود الأصلي للنص.

3) دلالة الإشارة:

دلالة الإشارة هي ما يستفاد من النص بغير قصد المتكلم، أي أن النص يشير إلى حكم معين دون أن يكون هذا الحكم مقصودًا أصالةً من النص. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. الآية تتحدث عن حقوق المرأة المرضعة، لكن دلالة الإشارة تُفهم منها أن نسبة الطفل تكون إلى أبيه، لأن التعبير جاء بـ "المولود له"، رغم أن هذا ليس هو المعنى الأصلي المقصود بالآية.

في المادة 84 من مدونة الأسرة، ينص على أنه **يحق للزوجة السكن في بيت الزوجية أثناء العدة**. دلالة الإشارة هنا تفيد أن على الزوج توفير السكن المناسب خلال هذه الفترة، وهو حكم لا يصرح به النص، ولكنه مستفاد ضمنياً.

☒ الفرق بين دلالات المنطوق غير الصريح:

أساس التفريق بين هذه الدلالات الثلاثة هو مدى القصد من قبل المتكلم:

- **دلالة الاقتضاء**: المدلول عليها تكون مقصودة، وتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.
- **دلالة الإيماء**: المدلول عليها تكون مقصودة، لكن صدق الكلام لا يتوقف عليها.
- **دلالة الإشارة**: المدلول عليها لا تكون مقصودة للمتكلم أصالة، وإنما تُفهم من النص بغير قصد مباشر.

☒ **مقارنة بين المنطوق غير الصريح عند الجمهور وظاهرَ النص عند الحنفية:**

عند المقارنة بين المنطوق غير الصريح عند الجمهور و"ظاهر النص" عند الحنفية، نجد أن هناك تشابهًا في المفهوم العام، إلا أن هناك اختلافات دقيقة في المنهجية التي يعتمدها كل فريق. سأقوم بتوضيح الفروق الرئيسية من خلال نقاط مقارنة:

1. التعريف والمنهجية:

– **المنطوق غير الصريح عند الجمهور:** يُعرّف الجمهور المنطوق غير الصريح بأنه دلالة اللفظ على ما لم يُوضع له مباشرة، ولكنه يستفاد من اللفظ بالالتزام. وينقسم هذا النوع من الدلالة إلى ثلاثة فروع رئيسية: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة. يعتمد الجمهور في هذه الدلالات على فهم العلاقة بين النص والمقصود منه بناءً على الالتزام العقلي أو الشرعي.

– **ظاهر النص عند الحنفية:** يعرف الحنفية ظاهر النص بأنه ما دل عليه النص دون تأمل عميق، وهو ما يُفهم من ظاهر الألفاظ من دون الحاجة إلى بحث في معقولية النص أو استنباط معانٍ غير مباشرة. و"ظاهر النص" عند الحنفية يتعامل مع المعنى الظاهر الذي يُفهم من النص دون الالتفات إلى الدلالات العقلية أو الشرعية التي قد تكون غير صريحة.

2. المقصود من الدلالة:

– **المنطوق غير الصريح عند الجمهور:** يُعتبر دلالة تأتي من اللفظ بحيث يلتزم المعنى، سواء كان المقصود أصالة أم لا. إذا كان المعنى مقصودًا ويؤثر على صدق الكلام، يُصنف كدلالة الاقتضاء. إذا كان مقصودًا لكن لا يؤثر على الصدق، يُعتبر دلالة الإيماء. وإذا لم يكن مقصودًا، يُعد دلالة الإشارة.

– **ظاهر النص عند الحنفية:** يُشير إلى المعنى الذي يظهر من النص بوضوح دون حاجة لاستنباط. وهو ما يدل عليه النص مباشرة، لكنه أقل صراحة من "**عبارة النص**" لديهم.

3. التقسيمات:

– **المنطوق غير الصريح عند الجمهور:** يتفرع إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1. دلالة الاقتضاء: ما يقتضيه الكلام لصحة معناه.
2. دلالة الإيماء: ما ينبئ عنه الكلام دون أن يكون ضروريًا لصحته.
3. دلالة الإشارة: ما يستفاد من النص دون أن يكون مقصودًا من المتكلم.

– **ظاهر النص عند الحنفية:** لا ينقسم بالطريقة نفسها عند الجمهور، بل يُعتبر ظاهر النص مفهومًا واضحًا يُفهم مباشرة من النص دون تقسيم إلى فروع متخصصة. وهو ما يدل عليه اللفظ بشكل ظاهر، ولكنه لا يصل إلى درجة الصراحة المطلقة.

4. الفرق بين دلالة الالتزام عند الجمهور وظاهر النص عند الحنفية:

– المنطوق غير الصريح عند الجمهور: يُعنى الجمهور بالالتزام كنوع من الدلالة التي تستنبط معاني إضافية من النص غير منصوص عليها مباشرةً، ويميزون بين ما هو مقصود وما هو غير مقصود.

– ظاهر النص عند الحنفية: عند الحنفية، يُفهم ظاهر النص من ألفاظه المباشرة دون الحاجة إلى البحث في دلالة الالتزام، إلا إذا كان الالتزام ضروريًا للفهم الصحيح. وبالتالي، لا يدخلون في تفاصيل كثيرة حول ما إذا كان المعنى مقصودًا أو غير مقصود، بل يركزون على الفهم الظاهري للنص.

5. الأمثلة التطبيقية:

– الجمهور (**المنطوق غير الصريح**): مثال على دلالة الاقتضاء هو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فدلالة الاقتضاء هنا تفترض أن البيع الحلال هو البيع الذي يلتزم بالشروط الشرعية. أما دلالة الإيماء فتتمثل في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2]، حيث الإيماء يأتي من ترتيب الحكم على الوصف بالفاء.

– الحنفية (**ظاهر النص**): مثال على ظاهر النص عند الحنفية هو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، حيث يفهم الحنفية من ظاهر النص وجوب كتابة الدين، دون الحاجة إلى استنباط معانٍ إضافية غير منصوص عليها في النص.

إذن الفرق بين المنطوق غير الصريح عند الجمهور وظاهر النص عند الحنفية هو أن الجمهور يعتمدون على دلالات الالتزام المتنوعة لفهم معانٍ إضافية غير صريحة، بينما يركز الحنفية على الفهم الظاهري للنص، حيث تكون الدلالة واضحة ومباشرة دون تعمق في استنباط معانٍ غير منصوص عليها صراحة.

الخلاصة: المنطوق غير الصريح، أو "**ظاهر النص**" عند الحنفية، هو ما يُفهم من اللفظ بالالتزام وليس بوضعه الأصلي. يفرق الجمهور بين ثلاثة أنواع: "**دلالة الاقتضاء**" التي تؤثر في صدق الكلام، "**دلالة الإيماء**" التي تشير إلى معنى مقصود لكن لا تؤثر في صدق الكلام، و"**دلالة الإشارة**" التي تقدم معنى غير مقصود. بينما يركز الحنفية على **ظاهر النص** الذي يُفهم مباشرة من الألفاظ دون الحاجة لاستنباط إضافي، مما يبرز اختلاف منهج التعامل مع النصوص الشرعية بين الفريقين.

المطلب الثاني: دلالات المفهوم وأقسامه؛

تشير دلالات المفهوم إلى ما يُستفاد من النصوص بخلاف منطوقها المباشر. وسيتناول هذا المطلب أقسام المفهوم وأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية وفقًا للمنهج الشافعي.

الفرع الأول: مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة يمثل أحد جوانب التأصيل الفقهي الذي يعزز قدرة الفقهاء على استنباط الأحكام.

أولاً – تعريف مفهوم الموافقة:

1. لغة: مصطلح "**مفهوم الموافقة**" يستند إلى الجذر العربي "**وفق**"، الذي يعني التوافق والتآلف. يظهر هذا المفهوم في معجم "**العين**" للخليل بن أحمد الفراهيدي(15).

يُستخدم **مفهوم الموافقة** للإشارة إلى التوافق بين الأفراد في الآراء أو الأفعال. لذا، يشمل الحوار حول "الموافقة" مبدأ التوافق بين مواضيع متنوعة لتعزيز الفهم الشامل للعملية.

2. اصطلاحًا: يُعرِّف الأصوليون مفهوم الموافقة بأنه **الحالة التي يكون فيها حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به.**(16) في السياق الاصطلاحي، يعتبر الفقهاء والأصوليون مفهوم الموافقة طارئاً لحالة يكون فيها حكم المسكوت عنه مُتطابقاً مع حكم المنطوق به. كما أشار الإمام الجويني في كتابه "**البرهان**"، حيث قال: "**هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى**".(17)

رغم بساطة مفهوم دلالة اللفظ على المعنى، إلا أنه أساسي في فهم النصوص الشرعية. يعكس هذا المفهوم **فحوى ولحن الخطاب**، حيث يستنبط العالِم دلالات ضمنية بجانب المعاني الصريحة. على سبيل المثال، يُعبر النهي عن لفظة "أفٍّ" في القرآن عن تحذير من أذى أشد مثل الشتم أو الضرب، مما يبرز تنوع طبقات الأذى اللفظي.

3. **أمثلة:** في سياق تفسير القرآن، يمكن أخذ مثال من القرآن الكريم حيث يقولالله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} (الإسراء: 23). تُظهر هذه الآية أن تحذيرالله من الأذى اللفظي يُفترض أن يمتد ليشمل كافة أشكال الأذى الأكبر، مثل الضرب. وهذا يُعبر عن طبيعة الموافقة المبنية بين المعاني الظاهرة والمعاني المستترة ضمن النصوص الدينية. من جهة أخرى، نجد في الحديث الشريف "**في سائمة الغنم الزكاة**"(18)، دلالة على أن الزكاة واجبة على الماشية التي ترعى بصفة طبيعية ودون تدخل من صاحبها، مما يترك المجال لفهم الضوابط الشرعية المتعلقة بالنفقات والزكاة المفروضة في سياقات أخرى. إذن، يُظهر هذا المثال كيف أن مفهوم الموافقة يوجه فهم الشارع لما هو مطلوب وما هو مُعفى عنه في نطاق المعاملات المالية.

في القانون المغربي، تنص المادة 24 من **مدونة الأسرة** على أن: "الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها". هنا ينص القانون على حق المرأة في ممارسة الولاية على نفسها، ويمكن أن يُستفاد من هذا النص أيضًا، بمفهوم الموافقة، أن المرأة الراشدة لها حرية الاختيار في شؤون أخرى تخصها، طالما أنها تتمتع بالأهلية الكاملة. كذلك في الفصل 28 من **القانون الجنائي المغربي**، الذي يعاقب على السرقة، يفهم من "مفهوم الموافقة" أن الجرائم المشابهة مثل الاحتيال المالي (الغش) تُعاقب بنفس العقوبة أو بأشد منها، باعتبار أن كلا الجريمتين تتعلقان بالتعدي على حقوق الآخرين المالية.

إن مفهوم الموافقة يلعب دورًا مهمًا في توضيح الدلالات الشرعية ويمكّن من فهم أعمق للنصوص. فهو لا يقتصر على تقابل بسيط بين المنطوق والمسكوت عنه، بل يتناول تفاصيل معنوية تساعد في استنباط الأحكام بدقة. لذا، فإن دراسة هذا المفهوم أساسية لتعميق المعرفة في العلوم الشرعية وفهم المعاني الخفية للنصوص.

ثانيا – حقيقة مفهوم الموافقة وأقسامه:

1. **حقيقته:** يعتبر مفهوم الموافقة في أصول الفقه موضوعًا مهمًا يتناول اختلاف العلماء حول طبيعته؛ فالبعض يراه دلالة لفظية تظهر بشكل صريح في النص، بينما يعتبره آخرون دلالة قياسية تُستنبط من النص وفق مبدأ الأولوية في الحكم. هذا الخلاف يعكس تباين الفهم والتفسير للدلالات النصية في الشريعة الإسلامية.(19)
2. **أقسامه:** في سياق موضوع مفهوم الموافقة، يمكن تقسيمه إلى قسمين رئيسيين: "فحوى الخطاب" و"لحن الخطاب.":

أ– **فحوى الخطاب:** يُشير مفهوم فحوى الخطاب إلى الحالات التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.(20) على سبيل المثال، عندما يُنهى الأفراد عن التأفيف، وهو إيذاء لفظي بسيط، يُفهم أن النهي عن الضرب أولى بالحكم. هذا يعكس

عمق الفهم من النصوص الشرعية. في القانون المغربي، يمكننا إسقاط هذا المفهوم على الفصل 431 من القانون الجنائي، الذي يعاقب من يمتنع عن تقديم المساعدة في حالة خطر. بناءً على ذلك، فإن التسبب عمداً في الخطر يكون أشد استحقاقاً للعقوبة.

ب– لحن الخطاب: أما لحن الخطاب، فيتناول الحالات التي يكون فيها المسكوت عنه موازياً و مساويًا للمنطوق به في الحكم.(21) مثلا إذا نُهي عن الإساءة اللفظية، يُفهم أن النهي يشمل أيضاً الإساءة الجسدية إذا كانت مساوية لها في الأذى. هذا الفهم يعزز العدالة بتوحيد معايير التطبيق. في القانون المغربي، يعاقب الفصل 400 من القانون الجنائي على العنف الجسدي البسيط بالسجن أو الغرامة. بناءً على هذا، يُفترض أن يكون للعنف اللفظي، إذا تساوى في تأثيره مع العنف الجسدي، عقوبة مماثلة.

خلاصة القول: إن مفهوم الموافقة، بفضل دلالاته ومعانيه، يشكل أساسًا مهمًا في علم أصول الفقه. يساهم الاختلاف في تحليل هذا المفهوم، بين الفحوى واللحن، في تنوع الفهم الفقهي ويغني النقاشات العلمية حول تفسير النصوص الشرعية. هذه الدقة في التحليل تعزز الفقه الإسلامي وتساعد على تطبيقه بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث.

ثالثا – حجيته ودلالته وتخصيصه:

1- **حجيته**: مفهوم الموافقة يُعتبر حجّة معتمدة لدى معظم العلماء باستثناء الظاهرية، الذين لا يستخدمونه لعدم اعتمادهم على القياس في استنباط الأحكام. تستند حجية هذا المفهوم إلى دلالة النصوص الصريحة التي تُفهم من خلالها الأحكام الضمنية دون الحاجة لتفسيرات إضافية.(22)

2– دلالته: تنقسم دلالة مفهوم الموافقة إلى نوعين:

النوع الأول "قطعية": تتمثل في الأدلة التي تتسم بالوضوح والقوة، كما هو الحال في دلالة النهي عن التأفيف على النهي عن الضرب، حيث يُعتبر ذلك دفعًا عامًا للأذى عن الوالدين.

النوع الثاني "ظنية": تُشير إلى الأدلة التي تحمل احتمالية؛ كدلالة تحرير الرقبة في القتل الخطأ، والتي تفيد بأن القتل العمد يتطلب كفارة أكبر، لكن يُشترط وجود احتمال أن تكون الكفارة هذه مخصصة لموقف محدد كالخطأ فقط.

وقد حكى المازري عن بعض الأصوليين أن المفهوم إن تطرق إليه أدنى احتمال، فإنه لا يستدل به، ويرون أن الاحتمال في هذا يسقط العمل به، بخلاف اللفظي.

3– تخصيصه: يجوز تخصيص مفهوم الموافقة، لكن بشرط أن لا يتناقض هذا التخصيص مع النص الصريح. وقد عبّر بعض العلماء عن رفضهم لتخصيص مفهوم الموافقة، باعتبار أن التخصيص عادة ما يكون في العموم، بينما لا يُعتبر المفهوم ذا عموم في مجمله. لذلك، يجب التعامل مع التخصيص بحذر ووفقًا لشروط معينة لتفادي أي تضارب مع الإطار العام للنصوص الشرعية.

قال "**شارح اللمع**": تخصيص دليل الخطاب قبل استقرار حكمه ينبني على الوجهين فيه: هل هو كالنطق أو كالقياس؟ فإن قلنا: كالقياس لم يجز تخصيصه، وإن قلنا: كالنطق ففي تخصيصه وجهان، ذكرهما الشيخ أبو إسحاق، مبنيان على المعنى في فحوى الخطاب. قال: فأما إذا استقر كان ما يرد مناقضا له من باب النسخ.(23)

خلاصة: فهم مفهوم الموافقة وأقسامه في أصول الفقه هو جانب هام يستند إلى مناقشات عميقة بين العلماء حول دلالات النصوص والأحكام المستنبطة منها. من خلال دراسة فحوى ولحن الخطاب، بالإضافة إلى حجية هذا المفهوم ودلالاته، يمكن تعزيز الفهم الشامل للتشريعات الإسلامية وكيفية استنباط أحكام مرنة وواقعية.

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة وأنواعه،

مفهوم المخالفة هو أداة أصولية مهمة في استنباط الأحكام الشرعية، حيث يركز على فهم الأحكام غير الصريحة التي تكون مخالفة للحكم المصرح به. يشمل هذا المفهوم تعريفه، عناصره وشروطه، أنواعه، وحجيته في الاستدلال الفقهي، مما يوضح دوره الأساسي في منهجية استنباط الأحكام في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو مصطلح مركب من كلمتين، لكل منهما دلالته اللغوية والاصطلاحية:

(أ) المفهوم:

– "لغة": المفهوم هو ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من "الفهم". يُعرف الفهم بأنه إدراك معنى الكلام. وبالتالي، المفهوم هو: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه.

– "اصطلاحًا": المفهوم هو معنى يستفاد من اللفظ في غير محل النطق. بمعنى آخر، هو ما يفهم من الكلام ضمنيًا وليس بشكل مباشر.

(ب) المخالفة:

– "لغة": المخالفة تأتي من الجذر "خالف"، وهو يعني المغايرة والمباينة والعكس.

يُقال: خالف الشيء الشيء إذا كان مغايرًا له وضده ولم يوافقه. فهي تعبير عن تعارض أو تضاد بين شيئين.(24)

(ج) مفهوم المخالفة:

– اصطلاحًا: مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على حكم يثبت للمسكوت عنه، ويكون مخالفًا للحكم الذي دل عليه المنطوق، سواء كان الحكم إثباتًا أو نفيًا.(25) بمعنى أن النص يدل على حكم معين بالمنطوق، ويُفهم منه حكم آخر مخالف له في المسكوت عنه.

مثال توضيحي: تنص المادة 249 من مدونة الشغل على أن "**يستحق الأجير أثناء عطلته السنوية المؤدى عنها تعويضًا يساوي ما كان سيتقاضاه لو بقي في شغله**". مفهوم المخالفة هنا يدل على أن غير الأجير، أو من لا يشملهم هذا الحكم، لا يستحق أي تعويض أثناء العطلة. **مثال آخر:** قولك "**أعطِ السائل لحاجته**" يفيد بمفهوم المخالفة أن غير المحتاج لا يُعطى شيئًا.(26) بهذا يتضح أن مفهوم المخالفة يُعد وسيلة دقيقة لفهم النصوص الشرعية والقانونية، حيث يستفاد من اللفظ حكمًا ضمنيًا يختلف عما تم التصريح به مباشرة.

ثانيا: عناصر مفهوم المخالفة:

يتكون مفهوم المخالفة من خمسة عناصر أساسية، وهي كالتالي:

1. **الواقعة المنصوص عليها:** وهي الحالة التي يتناولها النص صراحةً. ففي الآية الكريمة: "**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**"، الواقعة المنصوص عليها هي حالة المريض أو المسافر الذي يفطر في رمضان.
2. **حكم الواقعة المنصوص عليها:** الحكم هو ما يقرره النص للواقعة المحددة. في الآية، حكم الواقعة هو وجوب القضاء "عدة من أيام أخر" على من أفطر بسبب المرض أو السفر.
3. **القيد الوارد في النص:** وهو وصف أو شرط يحدد الحكم. في الآية، القيد الوارد هو "**مريضًا أو على سفر**"، حيث قُيِّد الحكم بالمريض أو المسافر.
4. **الواقعة غير المنصوص عليها والتي لم ترد في النص:** وهي الحالة التي لم يذكرها النص ولا تشملها القيود المذكورة فيه. في هذه الحالة، الواقعة غير المنصوص عليها هي الشخص غير المريض وغير المسافر الذي أفطر في رمضان.
5. **الحكم غير المنطوق به الذي يناقض حكم المنطوق به لانتفاء القيد:** بناءً على مفهوم المخالفة، فإن الشخص الذي أفطر في رمضان دون أن يكون مريضًا أو مسافرًا لا يحق له قضاء الأيام مثل المريض أو المسافر، بل يُلزمه النص بأحكام أخرى مثل الكفارة، وذلك لأن القيد "المرض أو السفر" انتفى في هذه الحالة، مما يستلزم حكماً مختلفًا.(27)

بهذا يتضح أن مفهوم المخالفة يعتمد على استنباط حكم معاكس للمنطوق بناءً على انتفاء القيد الوارد في النص، وذلك في ضوء القواعد الأصولية التي تقضي بأن الحكم يتغير بتغير الأوصاف والشروط.

ثالثا – شروط مفهوم المخالفة عند الأصوليين:

اهتم جمهور الأصوليين بشروط استخدام مفهوم المخالفة في الاستدلال، مؤكّدين على ضرورة توفر شروط معينة لضمان صحة الاستدلال. الشرط الأساسي هو أن يكون التخصيص بقيد معين نافعًا لنفي الحكم عن المسكوت عنه، وإذا كان القيد يُستخدم لأغراض أخرى مثل التأكيد، فإن مفهوم المخالفة لا يُعتبر. على سبيل المثال، في عبارة "أمس الدابر لا يعود"، يُستخدم القيد للتأكيد وليس لنفي الحكم عن المسكوت عنه.

تفصيل هذه الشروط فيما يلي:

1) **ألا يعارض هذا المفهوم منطوقًا آخر:** لا يُعتد بمفهوم المخالفة إذا تعارض مع نص منطوق آخر. مثلاً، في قوله تعالى: "**وإذا ضربتم في الأرض...**"، يُفهم من المنطوق جواز قصر الصلاة أثناء السفر، ومن مفهوم المخالفة عدم جواز القصر في حالة الأمن. لكن، يُقدَّم العمل بالمنطوق عند التعارض إذا وُجد دليل آخر، مثل حديث النبي محمد صلى‌الله عليه وسلم: "**صدقة تصدق‌الله بها على عباده**" الذي يعتبر القصر في حالة الأمن منة من‌الله. (28) وفي مدونة الشغل المغربية يُفهم من نص المادة 249 أن غير الأجير لا يستحق تعويضًا في العطلة. لكن هذا المفهوم يعارضه منطوق صريح في الفصل 26 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي ينص على أن الموظف العمومي يستحق تعويضات أثناء عطلته مثل الأجير. مما يجعل مفهوم المخالفة غير قابل للتطبيق في هذه الحالة.
2) **أن لا يكون المذكور في النص حدًا للقياس وليس للمخالفة:** إذا كان النص قد ذكر حدًا محددًا ليكون مقياسًا لأمور مشابهة، فلا يُستدل بمفهوم المخالفة. مثل حديث النبي صلى‌الله عليه وسلم: "**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع،**

والفأرة، والكلب العقور، والحديا"[29]. فإن مفهوم العدد هنا لا يعني منع قتل غيرهن، وإنما ذُكرت هذه الخمسة ليُقاس عليها ما كان في معناها من المؤذيات. [30]

3) **أن لا يخرج النص مخرج الغالب المعتاد:** لا يُستدل بمفهوم المخالفة في النصوص التي تتحدث عن الحالة الغالبة. مثل قوله تعالى: "**وربائبكم اللاتي في حجوركم...**" [النساء: 23]. فإن الغالب أن تكون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن، لكن ليس لذلك مفهوم مخالف يفيد أن الربائب خارج الحجور غير مشمولات بالحكم.

4) **أن لا يظهر للمسكوت عنه أولوية أو مساواة في الحكم:** إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوٍ له، يُستدل بمفهوم الموافقة بدلًا من مفهوم المخالفة. مثل قوله تعالى: "**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**" [الأنعام: 151]. فإن مفهوم المخالفة هنا غير معمول به، بل مفهوم الموافقة هو المعمول، حيث حرمة قتل الأولاد أولى إذا لم يكن هناك فقر. [31]

5) **أن لا يكون النص جوابًا لسؤال محدد:** إذا كان النص قد ورد جوابًا لسؤال، فلا يُستدل بمفهوم المخالفة. مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن زكاة الغنم السائمة، فأجاب: "في سائمة الغنم زكاة". ذكر صفة السائمة هنا جاء لمطابقة السؤال، فلا يُفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها.

6) **أن لا يكون القيد مقصودًا للامتنان:** إذا كان القيد في النص مقصودًا للامتنان على الناس، فلا يُستفاد منه مفهوم المخالفة. مثل قوله تعالى: "**لتأكلوا منه لحمًا طريًا...**" [النحل: 14]. لا يدل على منع أكل اللحم غير الطري كالقديد، لأن القيد هنا جاء لبيان نعمة الله وامتنانه على عباده.

7) **أن لا يكون القيد للتفخيم أو التأكيد:** إذا كان القيد في النص يقصد به التفخيم أو التأكيد، فلا يُستفاد منه مفهوم المخالفة. مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**"[32]. ذكر القيد هنا جاء للتفخيم، فلا يُستفاد منه منع الإحداد على غير الزوج. [33]

خلاصة هذه الشروط:

إذا ظهر للقيد غرض آخر غير تقييد الحكم، فلا يُعمل بمفهوم المخالفة. مثل قوله تعالى: "**وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين**" [البقرة: 241]. فإن ذكر المتقين هنا لا يعني قصر المتعة على المتقين فقط، بل جاء للتأكيد على فضل التقوى وتحفيز المؤمنين على الوفاء بالحقوق، ولذلك فإن المتعة حق للمطلقات جميعًا. [34]

ثالثا: أنواع مفهوم المخالفة،

قسم الأصوليون مفهوم المخالفة إلى أنواع متعددة بناءً على اختلاف القيود في الحكم. بينما توسع القرافي إلى عشرة أنواع، قلل غالبية الأصوليين من العدد. سيتم التركيز في هذا السياق على أربعة أنواع رئيسية.

النوع الأول – مفهوم الوصف: يشير مفهوم الوصف إلى أن تقييد حكم المنطوق بوصف معين يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء هذا الوصف. والمقصود بالوصف هنا ما يشمل النعت، الحال، الجار والمجرور، الظرف، والتمييز، وهو أوسع مما يقصده النحاة. وذلك مثل ما جاء في المادة 333 من **مدونة الأسرة** أن: "**من قتل موروثه عمدًا، وإن أتى بشبهة لم يرث من ماله ولا ديته ولا يحجب وارثًا.**" يدل هذا النص بمنطوقه على منع القاتل العمد من الإرث وحجب وارث آخر، لكن بمفهوم المخالفة، يدل النص على أن القتل غير العمدي (الخطأ) لا يمنع من الإرث، ولا من الحجب.

النوع الثاني – مفهوم الشرط: مفهوم الشرط يعني أن الحكم المنصوص عليه مرتبط بشرط معين، بحيث إذا تحقق الشرط، تحقق الحكم، وإذا انتفى الشرط، انتفى الحكم. والشرط هنا هو ما دخل عليه أدوات الشرط مثل "إن" أو "إذا" أو ما يقوم مقامها. (35) **وذلك** مثل ما ورد في المادة 158 من مدونة الشغل أن: "**يمكن للأجيرة الحامل إذا أثبتت حملها بشهادة طبية أن تترك شغلها دون إخطار...**" يدل النص بمنطوقه على أن الأجيرة الحامل يمكنها ترك العمل دون إخطار بشرط إثبات حملها بشهادة طبية. أما بمفهوم المخالفة، فلا يمكنها ترك العمل دون إخطار إذا لم تثبت حملها بشهادة طبية.

النوع الثالث – مفهوم الغاية: مفهوم الغاية يعني أن الحكم المنصوص عليه يكون ثابتًا حتى بلوغ غاية معينة، وبعد بلوغ الغاية، ينقلب الحكم إلى نقيضه. وأدوات الغاية في اللغة العربية هي "إلى" و"حتى". مثال: نصت المادة 233 من مدونة الأسرة على أن: "**للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني...**" يدل النص بمنطوقه على أن ولاية النائب الشرعي تستمر حتى بلوغ القاصر سن الرشد (18 سنة)، أما بمفهوم المخالفة، فتسقط الولاية بعد بلوغ سن الرشد.

النوع الرابع – مفهوم العدد: مفهوم العدد يعني أن النص الذي يحدد حكمًا معينًا بعدد معين يدل على ثبوت نقيض الحكم عند زيادة العدد أو نقصانه. وهذا المفهوم يُعد مندرجًا تحت مفهوم الصفة، حيث أن العدد هو صفة من صفات الشيء.(36) وذلك مثل ما ورد في المادة 344 من مدونة الأسرة أن: "**وارث الثمن واحد: الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.**" يدل النص بمنطوقه على أن الزوجة ترث الثمن من تركة الزوج إذا كان له فرع وارث. وبمفهوم المخالفة، فإن النص يشير إلى أنه في حال عدم وجود فرع وارث، لا يثبت للزوجة نصيب الثمن، بل يكون نصيبها أكثر أو أقل حسب الحالة.

بهذه الطريقة، يتضح أن مفهوم المخالفة يلعب دورًا كبيرًا في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القانونية، حيث يساعد في فهم الحالات التي لم تُذكر صراحة، ولكنها تُستفاد بطريق الالتزام وفق منهج أصولي دقيق.

رابعا: حجية مفهوم المخالفة بين الأصوليين ،

يختلف الأصوليون وفقهاء القانون حول حجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية؛ حيث يرى البعض أنه منهج موثوق لاستنباط الأحكام الشرعية، بينما يعتبره آخرون غير معتبر. يعتمد هذا الاختلاف على أسس أصولية متعمقة، وسيتم عرض أدلة كل من الفريقين في هذا السياق:

الفريق الأول: جمهور الأصوليين المؤيدين لحجية مفهوم المخالفة

يرى جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يُعمل بها في استنباط الأحكام الشرعية، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1. **دلالة النصوص النبوية:** استدلوا بحديث النبيﷺ حينما قال: «**لأزيدن على السبعين**» بعد نزول قوله تعالى: {**إِنْ تَسْ تَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**} (التوبة: 80). وجه الدلالة: فهم النبيﷺ أن ما زاد عن السبعين قد يكون له حكم مختلف، وهو ما يشير إلى أن النص يحمل مفهومًا مخالفًا يفيد بأن الزيادة على السبعين لا تُقبل.

2. **إجابة النبيﷺ على سؤال يتعلق بالمحرمات:** عندما سئل النبيﷺعن ما يلبسه المحرم، أجاب بذكر ما لا يلبسه المحرم: «**لا يلبَس القميص ولا السراويلات ولا البرانس**». وجه الدلالة: ذكر النبيﷺللممنوع يدل على إباحة ما عداه، وهو استنباط مبني على مفهوم المخالفة.

3. **تقييد الأحكام الشرعية:** استدلوا أيضًا بأن تقييد الشرع للحكم بقيد معين يفيد أن هذا القيد له فائدة، مثل قوله تعالى: {**وَمَنْ قَـ تَـلَهُ مِنْكُمْ مُ تَـعَمِّدًا**} (البقرة: 72)، حيث يدل هذا القيد على أن الحكم يختلف في حالة القتل الخطأ.

الفريق الثاني: الحنفية ومن وافقهم

يرى الحنفية وابن حزم الظاهري في كتابه "**الإحكام في أصول الأحكام**" أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في النصوص الشرعية.(37) وقد استدلوا على موقفهم بعدة أدلة منها:

1. **وجود النصوص الصريحة:** قالوا إن النصوص الشرعية لا تحتاج إلى مفهوم المخالفة؛ لأنها إذا أرادت دلالة معينة، فإنها تنص عليها صراحةً. مثل قوله تعالى: {وَلا تَـقْـرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} (البقرة: 222)، وقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} (النساء: 23). وجه الدلالة: الشرع نص على المفهوم المخالف بشكل صريح، مما يدل على عدم الحاجة للاعتماد على مفهوم المخالفة.

2. **إهمال الشرع لمفهوم المخالفة في بعض المواضع:** أشاروا إلى أن الشرع أهمل مفهوم المخالفة في بعض الحالات، مثل قوله تعالى: { **فَـلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَـقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَـ فْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**} (النساء: 101). وجه الدلالة: رغم أن الشرط في الآية متعلق بالخوف، إلا أن الشرع أجاز القصر حتى في حالة الأمن، مما يدل على عدم حتمية الأخذ بمفهوم المخالفة. (38)

3. **الفائدة في السكوت عما خلا من القيد:** ردًّا على حجة أن تقييد الحكم يفيد ضرورة دلالة المخالفة، يقول الحنفية إن الفائدة من القيد تكمن في السكوت عما لم يذكر في النص، ليؤخذ حكمه من دليل آخر أو يبقى على الإباحة الأصلية.

يتضح من الخلاف بين الفريقين أن مفهوم المخالفة مسألة خلافية دقيقة في الأصول، حيث يعتبره المالكية والشافعية والحنابلة حجة في استنباط الأحكام، بينما يرى الحنفية وابن حزم أنه غير معتبر، معتمدين على النصوص الصريحة والأدلة الأخرى.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، نستعرض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة المقارنة بين منهج الأحناف ومنهج الجمهور في الاستدلال اللفظي. بناءً على هذه النتائج، نقدم أهم المقترحات لعلها تلقى استجابة.

أولا – النتائج: خلص البحث إلى النتائج التالية:

1. التباين المنهجي: توجد فروق واضحة بين منهج الأحناف ومنهج الجمهور في فهم دلالات الألفاظ وتوظيفها. حيث يعتمد منهج الأحناف على تصنيف دلالات الألفاظ إلى أربعة أنواع رئيسية **(دلالة العبارة، دلالة النص، دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء)** مع إعطاء كل نوع دورًا محددًا في فهم النصوص، بينما يميل منهج الجمهور إلى توسيع دائرة الدلالة؛ لتشمل دلالات إضافية كدلالة الالتزام ودلالة الإيماء...

2. دور دلالة اللفظ: تلعب دلالة اللفظ دورًا حاسمًا في استنباط الأحكام الشرعية والقانونية، حيث تختلف المدارس في طرق تفسيرها وتقديرها.

3. التطبيق الفقهي والقانوني: تؤثر الفروق بين المنهجين على كيفية تطبيق الأحكام والتفسيرات، مما قد يؤدي إلى أحكام أكثر تحديدًا أو مجال أوسع للتفسير.

4. توجيه التفسير: تؤكد الدراسة على أهمية منهجية دقيقة في تفسير النصوص لضمان عدالة التفسيرات واستقرار الأحكام.

بناءً على هذه النتائج، فإن اتباع منهجية أصولية دقيقة ضروري؛ لضمان تطبيق سليم للأحكام الشرعية والقانونية بما يتماشى مع مقاصد الشريعة.

ثانيا – المقترحات: وفي ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم عدد من المقترحات الهامة:

1. تعزيز الفهم المتبادل بين المدارس الأصولية: ينبغي تعزيز الحوار والتفاهم بين المدارس الأصولية المختلفة لتعميق الفهم المشترك وتقليل الفجوات في تطبيق الشريعة الإسلامية.

2. إعداد برامج تعليمية متخصصة: يجب تطوير مناهج دراسية تُركز على تدريس الاختلافات المنهجية بين الأحناف والجمهور، وتوضيح كيفية تأثير هذه الاختلافات على استنباط الأحكام الشرعية والقانونية.

3. البحث المستمر في تطورات الاستدلال اللفظي: يوصى بمتابعة البحث العلمي المستمر في مجالات الاستدلال اللفظي لتحديث المناهج والتأويلات بما يتماشى مع التطورات الاجتماعية والقانونية الحديثة.

ختامًا، يعد هذا البحث خطوة أولى نحو فهم أعمق لدور الاستدلال اللفظي في الشريعة والقانون، وهو يفتح المجال لمزيد من الدراسات التي يمكن أن تسهم في تجديد الفكر الأصولي وتطويره بما يلائم متطلبات العصر.

الهوامش:

(1) "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام" للدكتور خليفة بابكر الحسن: ص 57.
(2) "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام" للدكتور خليفة بابكر الحسن: ص 57 و58.
(3) "أصول التشريع الإسلامي" الدكتور علي حسب الله: ص 272.
(4) "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام" للدكتور خليفة بابكر الحسن: ص 112.
(5) "أصول التشريع الإسلامي" الدكتور علي حسب الله: ص 275.
(6) "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي" للدكتور فتحي الدريني: 273/1
(7) "لسان العرب" لابن منظور (ت 711هـ) مادة نطق: 354/10.
(8) "أصول الفقه" لشمس الدين ابن مفلح (ت: 763هـ): 1056/3. و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت: 1250هـ): 36/2.
(9) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت 631): 66/3.
(10) "الخطاب الشرعي وطرق استثماره" للدكتور إدريس حمادي: ص218.
(11) "أصول السرخسي" = (تمهيد الفصول في الأصول) لشمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ): 236/1.
(12) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت 730هـ): 68/1.
(13) "الخطاب الشرعي وطرق استثماره" للدكتور إدريس حمادي: ص 219.
(14) "مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام" للدكتور خليفة بابكر الحسن: ص 79.
(15) "العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 170هـ): 226/5
(16) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت 631): 257/2.
(17) البرهان في أصول الفقه" للجويني، أبو المعالي (ت 478هـ): 166/1.
(18) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملقن (ت 804هـ): 459/5.
(19) "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ): 124/5.
(20) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت: 1250هـ): 37/2.
(21) "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت: 1250هـ): 37/2.
(22) "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (ت 631): 67./3
(23) "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ): 340/4-341.
(24) "لسان العرب" لابن منظور (ت 711هـ) مادة خلف: 90/9.
(25) "التلويح على التوضيح لمتن التنقيح" للسعد التفتازاني (ت: 793هـ): 271/1.
(26) "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة (ت 1435هـ): 1766/4.
(27) "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي" للدكتور فتحي الدريني: 312/1.
(28)"المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي" للدكتور فتحي الدريني: 318/1.
(29) صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم
(30) "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني (ت: 771هـ): 564/1
(31) "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" لأبي الثناء الأصبهاني (ت: 749هـ): 480/2
(32) صحيح البخاري في كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
(33) "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للشريف التلمساني (ت: 771هـ): 559/1.
(34) "المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي" للدكتور فتحي الدريني: 314/1.
(35) "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين الزركشي (ت 794هـ): 37/3.

(36) "أصول الفِقهِ الذي لا يسع الفقيه جهله" لعياض السلمي: (380/1).

(37) "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (ت 456هـ): 57/7.

(38) "أصول التشريع الإسلامي" الدكتور علي حسب الله: ص 289.